

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 9

السنة 135

الجمعة - 4 شعبان 1412 - 7 فيفري 1992

صدر حديثاً عن
الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
إعلان للموردين والمصنعين
قائمة المنتجات المصررة
منه التوريد
1992

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 11 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد
177 النفايات الخطرة الى افريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الافريقية
- قانون عدد 12 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاق حوالات البريد المبرم بين دول
177 اتحاد المغرب العربي
- قانون عدد 13 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بتمويل مشاريع
177 التنمية المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية
- قانون عدد 14 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول الخاص المبرم بين حكومة
177 الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بالمساعدة المبرمجة الفرنسية
- قانون عدد 15 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول المساعدة المبرمجة الفرنسية
178 المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية
- قانون عدد 16 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية
178 التونسية وحكومة الجمهورية الايطالية والمتعلق بالمرسة الايطالية بتونس وبالبيادرات التونسية بايطاليا
- قانون عدد 17 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمنح العائلية والمبرمة
178 بين الجمهورية التونسية وجمهورية ألمانيا الاتحادية
- قانون عدد 18 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق الخاص بالمقر والمبرم بين
178 حكومة الجمهورية التونسية والاتحاد النقابي لعمال المغرب العربي
- قانون عدد 19 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق باحداث مركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية
- قانون عدد 20 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق باحالة بعض صلاحيات وزير التجهيز والاسكان
179 المنصوص عليها بالتشريع الخاص باملاك الاجانب الى وزير املاك الدولة والشؤون العقارية

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

179 تسمية مستشارين أعضاء بمجلس ادارة البنك المركزي التونسي

179 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس ادارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

179 تسمية رؤساء مصالح

180 تسمية كاتب عام لبلدية

وزارة الشؤون الخارجية

180 تسمية مديرين

وزارة المالية

180 قراران من وزير المالية مؤرخان في 24 جانفي 1992 يتعلقان بفتح مناظرات خارجية حسب الشهادات لانتداب مستكثبين لمكاتب الديوانة ومستكثبين لفرق الديوانة

وزارة الاقتصاد الوطني

181 قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 26 جانفي 1992 يتعلق بتأجيل اجراء الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد

181 قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 26 جانفي 1992 يتعلق بتأجيل اجراء المناظرة الداخلية بالمواد للارتقاء الى رتبة مساعد تقني

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

181 قرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية مؤرخ في 31 ديسمبر 1991 يتعلق بالترفيه في تقديرات اعتمادات التعمد والدفع التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع لتصرف سنة 1991

وزارة الفلاحة

182 قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 جانفي 1992 يتعلق باحداث خلايا ترابية للارشاد الفلاحي بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة والمهدية وتطاوين

184 قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 24 جانفي 1992 تتعلق بالمصادقة على أمثلة اعادة التنظيم العقاري ببعض المناطق العمومية السقوية

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

185 تسمية كاهية مدير

185 انتهاء مهام متفقد مساعد

185 قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جانفي 1992 يتعلق بفتح ادارة جهوية للملكية العقارية بينزرت

وزارة التجهيز والاسكان

185 امران عدد 215 و216 لسنة 1992 مؤرخان في 28 جانفي 1992 يتعلقان بادماج المنطقتين البلديتين بقبلي وقرمبالية ضمن دائرة تدخل الديوان القومي للتطهير

- 186 تسمية مدير
- 186 تسمية رئيس مصلحة
- 186 إنهاء مهام مدير جهوي
- 186 جدول تقسيمي

وزارة المواصلات

- 186 تسمية متفقدين رؤساء

وزارة التربية والعلوم

- 186 تسمية استاذ محاضر

وزارة الصحة العمومية

- 187 إبقاء موظف في حالة مباشرة
- 187 تسمية مدير
- 187 تسمية مدير مجموعة استشفائية

وزارة الثقافة

- 187 تسمية مكلفين بأمورية
- 187 تسمية متفقد عام
- 187 تسمية مدير
- 187 قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 28 جانفي 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء

اعلانات وارشادات

وزارة المواصلات

- 188 اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

القوانين

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1992.

قانون عدد 14 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول الخاص المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بالمساعدة المبرجة الفرنسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على البروتوكول الخاص الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 15 أوت 1991 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بالمساعدة المبرجة الفرنسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1992.

قانون عدد 15 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول المساعدة المبرجة الفرنسية المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على بروتوكول المساعدة المبرجة الفرنسية الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 15 أوت 1991 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1992.

قانون عدد 11 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة الى افريقيا ومراقبة وادارة تحركها عبر الحدود الافريقية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية باماكو، الملحق بهذا القانون، بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة الى افريقيا ومراقبة وادارة تحركها عبر الحدود الافريقية والتي وقعتها الجمهورية التونسية بأديس أبابا في 20 ماي 1991.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1992.

قانون عدد 12 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاق حوالات البريد المبرم بين دول اتحاد المغرب العربي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق حوالات البريد، الملحق بهذا القانون، والمبرم بالدار البيضاء في 16 سبتمبر 1991 بين دول اتحاد المغرب العربي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1992.

قانون عدد 13 لسنة 1992 مؤرخ في 3 ففري 1992 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بتمويل مشاريع التنمية المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على البروتوكول الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 15 أوت 1991، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بتمويل مشاريع التنمية.

قانون عدد 16 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية والمتعلق بالمدرسة الإيطالية بتونس وبالمبادرات التونسية بإيطاليا (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 19 جويلية 1991، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية والمتعلق بالمدرسة الإيطالية بتونس وبالمبادرات التونسية بإيطاليا.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1992.

قانون عدد 17 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمنح العائلية والمبرمة بين الجمهورية التونسية وجمهورية ألمانيا الاتحادية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحق بهذا القانون والمتعلقة بالمنح العائلية والمبرمة ببون في 20 سبتمبر 1991 بين الجمهورية التونسية وجمهورية ألمانيا الاتحادية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1992.

قانون عدد 18 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق الخاص بالمقر والمبرم بين حكومة الجمهورية التونسية والاتحاد النقابي لعمال المغرب العربي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق الخاص بالمقر والملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 17 أكتوبر 1991، بين حكومة الجمهورية التونسية والاتحاد النقابي لعمال المغرب العربي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1992.

قانون عدد 19 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بأحداث مركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي يطلق عليها اسم « مركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية ».

يعتبر مركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع للقانون التجاري ما لم تخالفه أحكام هذا القانون.

ويوضع تحت اشراف وزارة الصحة العمومية ويكون مقره بتونس.

الفصل 2 - مركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية مكلف باعداد وتنفيذ المخطط الاعلامي لوزارة الصحة العمومية والمؤسسات الموضوعة تحت اشرافها.

ويقوم بمهام الاستشارة والتنفيذ والمتابعة والمراقبة في مادة الاعلامية على مستوى كل الهياكل العمومية للصحة.

وتتمثل صلاحيته خاصة فيما يلي :

(1) تطبيق وتحيين الاحكام الواردة في المخطط الاعلامي لوزارة الصحة العمومية والسهر بالخصوص على تناسقها مع حاجيات سائر الوزارات والمؤسسات المعنية.

(2) تحديد معايير عند وضع تصور للاجراءات ومنظومات التصرف الاعلامي داخل مختلف الهياكل العمومية للصحة وعند انجازها وتحيينها.

(3) وضع تصور وتركيز وادارة بنوك المعطيات والاحصائيات الوطنية الصحية وبالاخص المعلومات المتعلقة بالخريطة الصحية.

(4) ضمان تناسق وحسن سير وسلامة وسرية النظام الاعلامي للهياكل العمومية للصحة.

(5) السهر على ضمان احسن مردودية للاستثمارات وعلى استغلال التجهيزات والمنظومات الاعلامية التي تقتنيها وزارة الصحة العمومية والمؤسسات الخاضعة لاشرفها.

وهو مطالب خاصة بالسهر على تناسق وفعالية تلك التجهيزات والمنظومات والقيام باستغلالها وصيانتها.

(6) ضبط وتغطية احتياجات وزارة الصحة العمومية والمؤسسات الخاضعة لاشرفها في مادة الاستخدام الآلي للمعطيات.

(7) اسداء الخدمات وتقديم الاستشارة في مادة الاعلامية الاستشفائية لكل هيئة صحية عمومية أو خاصة وطنية أو أجنبية وذلك بمقابل.

(8) إعداد وتنفيذ برنامج للتكوين الخصوصي في ميدان الاعلامية الصحية لفائدة الاعوان الاداريين والطبيين المعنيين.

الفصل 3 - يطالب أعوان مركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية بالحفاظ على السر المهني طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتعتبر وثائق على معنى التشريع المتعلق بالارشيف الوطني لارشادات ذات الصبغة الفردية الطبية أو غيرها مهما كان شكل سندها بما في ذلك طرق التسجيل الاعلامية والتي تكون في متناول استعمال أعوان مركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية بمناسبة مباشرتهم لوظائفهم.

الفصل 4 - يدير شؤون مركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية مجلس ادارة تضبط تركيبته بمقتضى امر ويسيره رئيس مدير عام يقع تعيينه بأمر باقتراح من وزير الصحة العمومية.

الفصل 5 - يخضع أعوان مركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية للأحكام القانونية والترتيبية المنطبقة على أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

الفصل 6 - يضبط التنظيم الاداري والمالي مركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية وكذلك طرق تسييره بمقتضى امر.

الفصل 7 - تسند لمركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية عن طريق التخصيص الاموال المنقولة والعقارية التي هي على ملك الدولة والمعدة للقيام بمهامه.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تحال الى وزير املاك الدولة والشؤون العقارية صلاحيات وزير التجهيز والاسكان المتعلقة بأملك الاجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 والمنصوص عليها خاصة :

- بالقانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتعلق بالعقارات التي هي على ملك الاجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 كما وقع اتمامه بالقانون عدد 77 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 وذلك باستثناء ما جاء بالفصل 8 منه.

- بالقانون عدد 78 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والمتعلق بضبط شروط التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاصة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 المصادق عليهما على التوالي، بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989.

- والقانون عدد 79 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والمتعلق بحق الأولوية للدولة في العمليات العقارية التي ينجر عنها نقل الملكية والتي تتوقف على ترخيص اداري.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1992.

ويحرر كشف يشمل تقديراً لقيمة تلك الاموال المنقولة والعقارية من طرف لجنة يعين أعضاؤها بمقتضى قرار مشترك من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية والصحة العمومية.

ترجع مكاسب مركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية الى الدولة في صورة حله.

الفصل 8 - يحصل مركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية في بداية كل سنة مالية على منحة من ميزانية الدولة.

كما يمكن له الحصول على اعتمادات أو تسبيقات مالية من الدولة ليتسنى له القيام بمصاريف التجهيز أو الاستثمار.

الفصل 9 - يجوز لمركز الاعلامية لوزارة الصحة العمومية قبول الهيئات والوصايا من كل شخص مادي أو معنوي تونسي الجنسية أو أجنبي، بمقتضى مقرر من وزير الصحة العمومية.

ويجب أن تسجل تلك الهيئات والوصايا في دفاتر المحاسبة للمؤسسة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جانفي 1992.

قانون عدد 20 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق باحالة بعض صلاحيات وزير التجهيز والاسكان المنصوص عليها بالتشريع الخاص بأملك الاجانب الى وزير املاك الدولة والشؤون العقارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

الأوامر والتقرارات

وزارة الأولى

تسميات

بمقتضى امر عدد 205 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جانفي 1992.

سمي مستشارون أعضاء بمجلس ادارة البنك المركزي التونسي لمدة ثلاث سنوات.

(1) السادة : محمد غنيمية وعلي الشواشي ومحمد الجبالي وعبد اللطيف الصدام باعتبار الوظائف السامية التي يمارسونها بالقطاع العمومي.

(ب) السادة : مختار بلاغة وعزيز ميلاد والهادي الجيلاني ومحمد بوصبيح، باعتبار خبرتهم المهنية في القطاعات الاقتصادية والمالية.

بمقتضى قرار من الوزير الاول مؤرخ في 28 جانفي 1992.

سمي السيد رمضان بن ميمون متصرفاً ممثلاً للدولة لدى مجلس ادارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية عوضاً عن السيد ماهر كمون.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى امر عدد 206 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد الهادي بن أحمد طبيب الصحة العمومية بمهام رئيس مصلحة التفقد الطبي وشبه الطبي بإدارة مصالح الصحة بوزارة الداخلية.

بمقتضى امر عدد 207 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد محمد المنصف الفيثوري طبيب الصحة العمومية بمهام رئيس مصلحة رسم السياسة الصحية والتنسيق والمراقبة بإدارة مصالح الصحة بوزارة الداخلية.

بمقتضى امر عدد 208 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد أحمد الغطاس طبيب الصحة العمومية بمهام رئيس مصلحة الاشراف على مصالح الصحة لهياكل قوات الامن الداخلي بإدارة مصالح الصحة بوزارة الداخلية.

بمقتضى امر عدد 209 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد عز الدين القلعي أستاذ بمهام رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية بالادارة الفرعية للشؤون الادارية والمالية ببلدية بنزرت.

بمقتضى أمر عدد 210 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد رفيق التركي متصرف بمهام رئيس مصلحة الشراءات بإدارة الشؤون الادارية والمالية ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 211 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد بلقيث الدخلي متصرف الخدمة الاجتماعية بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية مدنين.

وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 212 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد فتحي التونسي، الوزير المفوض، بمهام مدير التكوين والتحسين بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 213 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد محمد صالح الاجري، الوزير المفوض، بمهام مدير الشؤون القانونية والترجمة الكتابية والشفوية بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة المالية

مناظرات

قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 جانفي 1992 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات لانتداب مستكتبين لمكاتب الديوانة.

ان وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1992.

وعلى الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 افريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 1374 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان الديوانة وخاصة الفصلين 17 (2) و33 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة المالية بتونس يوم 17 مارس 1992 والايام الموالية مناظرة خارجية حسب الشهادات لانتداب مستكتبين لمكاتب الديوانة.

- حدد عدد الخطط المراد تسديدها بأربعين خطة (40).

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 27 فيفري 1992.

الفصل 3 - يمكن أن يشارك في هذه المناظرة المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في الفصل 33 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1374 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 والذين أنهوا كامل السنة السادسة من التعليم الثانوي والبالغين من العمر خمسة وعشرين سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المناظرة وذلك بدون اعتبار الخدمات المدنية الفعلية السابقة.

الفصل 4 - تنظر في ملفات الترشيحات لجنة يتم تركيبها بمقتضى قرار من الوزير الاول.

الفصل 5 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المناظرة من قبل وزير المالية وذلك بعد ما تنظر لجنة المناظرة في ملفات الترشيح.

الفصل 6 - يجب أن يتضمن ملف المترشح الوثائق التالية :

- 1 - مطلب ترشح محرر على ورق عادي
- 2 - نسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الشهادة المدرسية تثبت المستوى التعليمي الذي يخول للمترشح المشاركة في المناظرة.
- 3 - مضمون من دفاتر الحالة المدنية

4 - بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخها أكثر من سنة عند تاريخ اجراء

المناظرة

5 - نسخة من بطاقة التعريف القومية

6 - شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب الصحة العمومية تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية ليمارس بكامل تراب الجمهورية وظيفة مستكتب لمكاتب الديوانة.

الفصل 7 - ترفض وجوبا ملفات الترشيح التي ترد على وزارة المالية بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على تاريخ الوصول والارسال.

الفصل 8 - يخضع المترشحون المقبولون لاجراء المناظرة الى اختبار نفساني وكذلك الى اختبار في التربية البدنية.

الفصل 9 - يضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في خطة مستكتب لمكاتب الديوانة من لدن وزير المالية.

تونس في 24 جانفي 1992.

وزير المالية

محمد الفنوشي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 جانفي 1992 يتضمن فتح مناظرة خارجية حسب الشهادات لانتداب مستكتبين لفرق الديوانة.

ان وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1992.

وعلى الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 افريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 1374 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان الديوانة وخاصة الفصلين 31 (ب) و33 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة المالية بتونس يوم 17 مارس 1992 والايام الموالية مناظرة خارجية حسب الشهادات لانتداب مستكبتين لفرق الديوانة.

- حدد عدد الخطط المراد تسديدها بتسعين خطة (90).

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 27 فيفري 1992.

الفصل 3 - يمكن أن يشارك في هذه المناظرة المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة بالفصل 33 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1374 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 والذين أنهوا كامل السنة السادسة من التعليم الثانوي والبالغين من العمر خمسة وعشرين سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المناظرة وذلك بدون اعتبار الخدمات المدنية الفعلية السابقة.

الفصل 4 - تنظر في ملفات الترشيحات لجنة يتم تركيبها بمقتضى قرار من الوزير الاول.

الفصل 5 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المناظرة من قبل وزير المالية وذلك بعد ما تنتظر لجنة المناظرة في ملفات الترشيح.

الفصل 6 - يجب أن يتضمن ملف المترشح الوثائق التالية :

1 - مطلب ترشح محرر على ورق عادي

2 - نسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الشهادة المدرسية تثبت المستوى التعليمي الذي يخول للمترشح المشاركة في المناظرة.

3 - مضمون من دفاتر الحالة المدنية

4 - بطاقة عدد 3 لم يمضي على تاريخها اكثر من سنة عند تاريخ اجراء

المناظرة

5 - نسخة من بطاقة التعريف القومية

6 - شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب الصحة العمومية تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية ليمارس بكامل تراب الجمهورية وظيفة مستكبت لفرق الديوانة.

الفصل 7 - ترفض وجوبا ملفات الترشيح التي ترد على وزارة المالية بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون ختم البريد أو التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على تاريخ الوصول أو لفرق الارسال.

الفصل 8 - يخضع المترشحون المقبولون لاجراء المناظرة الى اختبار نفساني وكذلك الى اختبار في التربية البدنية.

الفصل 9 - يضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في خطة مستكبت لمكاتب الديوانة من لدن وزير المالية.

تونس في 24 جانفي 1992.

وزير المالية

محمد الغنوشي

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

وزارة الاقتصاد الوطني

مناظرة

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 24 جانفي 1992 يتعلق بتاجيل اجراء المناظرة الداخلية بالمواد للارتقاء الى رتبة مساعد تقني.

ان وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة.

وعلى القرار المؤرخ في 12 جويلية 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية بالمواد للارتقاء الى رتبة مساعد تقني.

وعلى القرار المؤرخ في 12 جويلية 1991 المتعلق بفتح مناظرة داخلية للارتقاء الى رتبة مساعد تقني.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - أجلت المناظرة الداخلية بالمواد للارتقاء الى رتبة مساعد تقني المنصوص عليه بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 جويلية 1991 الى يوم 16 أفريل 1992 والايام الموالية.

الفصل 2 - أجل تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات الى يوم 16 مارس 1992.

تونس في 24 جانفي 1992.

وزير الاقتصاد الوطني

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

إمتحان مهني

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 26 جانفي 1992 يتعلق بتاجيل اجراء الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد.

ان وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة.

وعلى القرار المؤرخ في 12 جويلية 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد.

وعلى القرار المؤرخ في 12 جويلية 1991 المتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - أجل الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد المنصوص عليه بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 جويلية 1991 الى يوم 14 أفريل 1992 والايام الموالية.

الفصل 2 - أجل تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات الى يوم 14 مارس 1992.

تونس في 26 جانفي 1992.

وزير الاقتصاد الوطني

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

ان وزير التخطيط والتنمية الجهوية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للميزانية كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الاساسي عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989.

الترفيف في الاعتمادات

قرار من وزير التخطيط والتنمية الجهوية مؤرخ في 31 ديسمبر 1991 يتعلق بالترفيف في تقديرات اعتمادات التعهد والدفع التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع لتصرف سنة 1991.

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1991 والمنقح بالقانون عدد 23 لسنة 1991 المؤرخ في 28 مارس 1991 والمتعلق بقانون المالية الاضائي لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 17 (جديد) والجدول المذكور.

وحيث أن تقديرات اعتمادات التعهد والدفع التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع التنمية قد وضعت بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1991 المشار اليه أعلاه كما يلي :

- اعتمادات التعهد : 323040000 دينار.

- اعتمادات الدفع : 176045000 دينار.

وحيث أن تقديرات الموارد والنفقات التي يقع تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع التنمية تكتسي صبغة تقديرية طبقا لمقتضيات الفصل 16 الفقرة 2 من القانون الاساسي للميزانية.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - وقع الترفيع في مبالغ اعتمادات التعهد والدفع التي يتم تغطيتها بواسطة قروض خارجية مرتبطة بمشاريع والخاصة بمصاريف ميزانية التنمية للدولة لسنة 1991 كما يلي :

- اعتمادات التعهد من 323.040.000 دينار الى 323.440.000 دينار.
أي بزيادة 400.000 دينار.
- اعتمادات الدفع من 176.045.000 دينار الى 188.640.000 دينار.
أي بزيادة 12.595.000 دينار.
وتوزع هذه الزيادة على النحو التالي :

عدد الابواب	بيان الابواب	اعتمادات التعهد	اعتمادات الدفع
VIII مكرر	وزارة الاقتصاد الوطني	400000	
XII الجملة	وزارة التجهيز والاسكان	400000	12595000 12595000

تونس في 31 ديسمبر 1991.

وزير التخطيط والتنمية الجهوية
مصطفى كمال النابلي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة الفلاحة

إحداث خلايا

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 جانفي 1992 يتعلق بإحداث خلايا تربية للإرشاد الفلاحي بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة والمهدية وتطاوين.
ان وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية.

وعلى الامر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وخاصة على الفصل 22 منه.

وعلى الامر عدد 1246 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخاص للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

وعلى الامر عدد 1236 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخاص للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية.

وعلى الامر عدد 1229 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخاص للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - أحدثت خلايا تربية للإرشاد الفلاحي بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة والمهدية وتطاوين وفقا للجدول التالي :

1 - المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة

دائرة تدخلها

إسم الخلية	المعتمدية	العمادة
قلعة الأندلس	قلعة الأندلس	قلعة الأندلس الشرقية - قلعة الأندلس الغربية - قنطرة بنزرت - بوحنش - الحسيان - النهلي
سيدي ثابت منوبة	سيدي ثابت منوبة	سيدي ثابت - السعيدية - بجاوة - المنجي سليم - سيالة بن عمار - شرفاش. منوبة - الدندان.
أريانة الشمالية	أريانة الشمالية	سكرة - دار فاضل - شطرانة - برج الوزير - النسيم - جعفر - المدينة الفاضلة - رواد - برج الطويل.
وادي الليل المنيهلة	وادي الليل المنيهلة	وادي الليل - صنهاجة - القويعة - شياو. المنيهلة - البساتين - النصر - الرفاهة.
دوار هيشر حي التضامن أريانة الجنوبية	دوار هيشر حي التضامن أريانة الجنوبية	دوار هيشر - خالد بن الوليد - حي النسيم - حي الرياض - حي الشباب. حي التضامن - 9 أفريل - 18 جانفي - 2 مارس - 7 نوفمبر. منطقة عمرانية بحتة تضم : أريانة المدينة - والمنزه.
الجديدة طبرية	الجديدة طبرية	الجديدة - الجديدة حشاد - شواط - المنصورة - الزهراء - الحبيبية. طبرية - برج التومي - المهرين - البطان - الانصارين - الدخيلة - الملاحه - أحواز طبرية - الرجاء - العروسية - الشوقي.
المرناقية	المرناقية	المرناقية - برج النور - منزل الحبيب - المسعدين - الفجة - الحمام - بورقية - 20 مارس - سيدي علي الحطاب - البساتين - برج العامري.

2 - المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية

دائرة تدخلها		
إسم الخلية	المعتمدية	العمادة
المهدية	المهدية	المهدية - زويلة - الرمل - هبيون - الزهرة - رجيش - شبيبة - السعد - الجواودة - الحكايمية الشرقية - الحكايمية الغربية - زقانع.
قصور الساف	قصور الساف	القصر - سلقطة - كتانين - أولاد صالح - البرادعة الشمالية - البرادعة الجنوبية - الغضابنة - الحسينات - الرشارشة.
الشابة	الشابة	الشابة الشمالية - الشابة الجنوبية - السعفات - بن حسين - الليثة - ملولش - سيدي عبد العزيز - المنصورة.
سيدي علوان	سيدي علوان	سيدي علوان الشرقية - سيدي علوان الغربية - البساتين - ساقية الخادم - وادي قلت - السعادة - وادي باجة الشمالية - وادي باجة الجنوبية - الزردة - زلبة الشرقية - زلبة الغربية - الزهفة.
الجم	الجم	المرابطين - الزاوية - الزغابنة - الليثة - رياض بوهلال - المشلت - العبابسة - التلالسة - الطواهرية - عشابة.
بومرداس	بومرداس	بومرداس - الحواس - الشواريع - زراطة - الرواضي - كركر - منزل حمزة - بوهلال علي الشمالية - بوهلال علي الجنوبية.
السواصي	السواصي	السواصي - سيدي ناصر - السعيدة - شريشيرة - بوهلال - سيدي زيد - الكساسبة - الشحيمات الجنوبية - أولاد مولايم الشمالية - أولاد مولايم الغربية - أولاد مولايم الجنوبية.
شريان	شريان	شريان - المعاطة القواسم الشرقية - القواسم الغربية شرف - قراضة الشرقية - القراضة الغربية - أولاد حناشي - الشهدة الشرقية - الشهدة الجنوبية.
أولاد شامخ	أولاد شامخ	أولاد شامخ الشمالية - أولاد شامخ الجنوبية - أولاد عمر - الشحيمات الشمالية - العجيلات - سمرة - بوسليم - المحارزة الشمالية.
هبيرة	هبيرة	هبيرة - منزل حشاد - الرقايفة - الشهدة الغربية - المحارزة الجنوبية.

3 - المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين

دائرة تدخلها		
إسم الخلية	المعتمدية	العمادة
تطاوين	تطاوين	الدويرات - شنني - المسرب - قطوفة - الرمبة - أولاد الغار - القلعة الشرقية والغربية - مزطورية الشمالية والجنوبية - الزهرة - خاتمة - عجاج.
بئر الأحمر	بئر الأحمر غمراسن	رأس الوادي - قصر الحدادة. وادي الخيل - الفرش - قرماسة - المرابطين - غرداب - بئر الأحمر الشرقية والغربية - قصر أولاد بوبكر.
السمر رمادة	السمر رمادة ذهبية	السمر - شرشاو - غرياني - بني مهيرة - قصر عون - الرهاش - المرّة. مغني - رمادة الشرقية - نكريف - رمادة الغربية - كمبوت - بئر عمير. ذهبية الشرقية والغربية.

الفصل 2 - المندوبون الجهويون للتنمية الفلاحية بأريانة والمهدية وتطاوين مكلفون، كل فيما يخصه، بتركيز الخلايا الترابية للإرشاد الفلاحي المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.

تونس في 24 جانفي 1992.

وزير الفلاحة
المولدي الزواوي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

تنظيم عقاري

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 جانفي 1992 يتعلق بالمصادقة على مثال اعادة التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بغريس الشرقية. ان وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالاصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية المنقح والمتم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق باحداث وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين عدد 13 و14 منه.

وعلى الامر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في اول اوت 1977 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمشال اعادة تنظيم الاراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالامر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في اول سبتمبر 1978.

وعلى الامر عدد 2149 لسنة 1990 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 المتعلق باحداث منطقتين عموميتين سقويتين بولاية سيدي بوزيد.

وعلى القرار المؤرخ في 11 مارس 1991 المتعلق بفتح اجراءات التنظيم العقاري بالمنطقتين العموميتين السقويتين بغريس الشرقية وغريس الغربية.

وعلى رأي اللجنة المشار اليها اعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمشال اعادة تنظيم الاراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على مثال اعادة التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بغريس الشرقية، معتمدية الزونة، ولاية سيدي بوزيد المعد في نطاق اعادة التنظيم العقاري بالمناطق السقوية والملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الامر، وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع انواعها المتعلقة بقطعة أرض سلت عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم الى القطع الجديدة التي تحصل عليها المدين أو المكترى بطريقة المعاوضة.

الفصل 3 - الرئيس المدير العام لوكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 1992.

وزير الفلاحة
المولدي الزواوي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 جانفي 1992 يتعلق بالمصادقة على مثال اعادة التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بماطر - جومين، ان وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالاصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية المنقح والمتم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق باحداث وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين عدد 13 و14 منه.

وعلى الامر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في اول اوت 1977 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمشال اعادة تنظيم الاراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالامر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في اول سبتمبر 1978.

وعلى الامر عدد 701 لسنة 1984 المؤرخ في 14 جوان 1984 المتعلق باحداث منطقة عمومية سقوية بماطر - جومين، المنقح بالامر عدد 182 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991.

وعلى القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1984 المتعلق بفتح اجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بماطر - جومين.

وعلى رأي اللجنة المشار اليها اعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمشال اعادة تنظيم الاراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على مثال اعادة التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بماطر - جومين، معتمدية ماطر ولاية بنزرت المعد في نطاق اعادة التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية والملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الامر، وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع انواعها المتعلقة بقطعة أرض سلت عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم الى القطع الجديدة التي تحصل عليها المدين أو المكترى بطريقة المعاوضة.

الفصل 3 - الرئيس المدير العام لوكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 1992.

وزير الفلاحة
المولدي الزواوي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 جانفي 1992 يتعلق بالمصادقة على مثال اعادة التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية ببنبلة - منطقة عدد 1.

ان وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالاصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية المنقح والمتم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق باحداث وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين عدد 13 و14 منه.

وعلى الامر عدد 174 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ماي 1969 المتعلق باحداث مناطق عمومية سقوية بولاية سوسة.

وعلى الامر عدد 535 لسنة 1973 المؤرخ في 3 نوفمبر 1973 المتعلق بضبط المساهمة في مصاريف تهيئة المنطقة العمومية السقوية ببنبلة وتحديد الملكية بها.

وعلى الامر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في اول اوت 1977 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمشال اعادة تنظيم الاراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالامر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في اول سبتمبر 1978.

وعلى الامر عدد 581 لسنة 1991 المؤرخ في 25 افريل 1991 المتعلق بمراجعة حدود المنطقة العمومية السقوية ببنبلة.

وعلى القرار المؤرخ في 19 ماي 1980 المتعلق بفتح اجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية ببنبلة.

وعلى رأي اللجنة المشار اليها اعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمشال اعادة تنظيم الاراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على مثال اعادة التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية ببنبلة - منطقة عدد 1، معتمدية ببنبلة، ولاية المنستير، المعد في نطاق اعادة التنظيم العقاري بالمناطق العمومية السقوية والملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الامر، وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع انواعها المتعلقة بقطعة أرض سلت عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم الى القطع الجديدة التي تحصل عليها المدين أو المكترى بطريقة المعاوضة.

الفصل 3 - الرئيس المدير العام لوكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 1992.

وزير الفلاحة
المولدي الزواوي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 جانفي 1992 يتعلق بالمصادقة على مقال اعادة التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بغريس الغربية.

ان وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالاصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق باحداث وكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين عدد 13 و14 منه.

وعلى الامر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في اول اوت 1977 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمشال اعادة تنظيم الاراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالامر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في اول سبتمبر 1978.

وعلى الامر عدد 2149 لسنة 1990 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 المتعلق باحداث منطقتين عموميتين سقويتين بولاية سيدي بوزيد.

وعلى القرار المؤرخ في 11 مارس 1991 المتعلق بفتح اجراءات التنظيم العقاري بالمنطقتين العموميتين السقويتين بغريس الشرقية وغريس الغربية.

وعلى رأي اللجنة المشار اليها اعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمشال اعادة تنظيم الاراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على مثال اعادة التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بغريس الغربية، معتمدة المكناسي، ولاية سيدي بوزيد المعد في نطاق اعادة التنظيم العقاري بالمناطق العمومية السقوية والملاحق بهذا القرار.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الامر، وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع انواعها المتعلقة بقطعة ارض سلط عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم الى القطع الجديدة التي تحصل عليها المدين أو المكترى بطريقة المعاوضة.

الفصل 3 - الرئيس المدير العام لوكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 1992.

وزير الفلاحة
المولدي الزواوي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

ان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1961 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية.

وعلى الامر عدد 534 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم الادارات الجهوية للملكية العقارية وبضبط مشمولاتها وخاصة الفصل الثاني منه.

وباقترح من حافظ الملكية العقارية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بداية من 2 جانفي 1992 ادارة جهوية للملكية العقارية ببنزرت ويشمل مرجع نظرها الترابي كامل ولاية بنزرت.

الفصل 2 - حافظ الملكية العقارية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 1992.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مصطفى بوعزيز

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

تسمية

بمقتضى امر عدد 233 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد حسن دحمان، مستشار المصالح العمومية بمهام كاهية مدير التصرف الاداري والمالي بإدارة الملكية العقارية.

إلغاء تسمية

بمقتضى امر عدد 214 لسنة 1992 مؤرخ في 24 جانفي 1992.

تلفى تسمية السيد محمد بن جميع كمراقب مساعد لاملاك الدولة والشؤون العقارية.

إدارة جهوية للملكية العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جانفي 1992 يتعلق بفتح إدارة جهوية للملكية العقارية ببنزرت.

وزارة التجهيز والاسكان

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تدمج المنطقة البلدية بقبلي ضمن دائرة تدخل الديوان القومي للتطهير وذلك ابتداء من نشر هذا الامر.

الفصل 2 - وزير الدولة ووزير الداخلية ووزير التجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 1992.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

مناطق تدخل الديوان القومي للتطهير

امر عدد 215 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992 يتعلق بادماج المنطقة البلدية بقبلي ضمن دائرة تدخل الديوان القومي للتطهير.

ان رئيس الجمهورية،

وباقترح من وزير التجهيز والاسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1974 المؤرخ في 3 أوت 1974 المتعلق باحداث الديوان القومي للتطهير.

وعلى رأي وزير الدولة ووزير الداخلية.

وعلى رأي مجلس بلدية قبلي المنعقد بتاريخ 15 ديسمبر 1990.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

أمر عدد 216 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992 يتعلق بادماج المنطقة البلدية بقرمبالية ضمن دائرة تدخل الديوان القومي للتطهير.

ان رئيس الجمهورية.

وباقتراح من وزير التجهيز والاسكان.

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1974 المؤرخ في 3 أوت 1974 المتعلق بأحداث الديوان القومي للتطهير.

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية.

وعلى رأي مجلس بلدية قرمبالية المتعقد بتاريخ 19 أوت 1991.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تدمج المنطقة البلدية بقرمبالية ضمن دائرة تدخل الديوان القومي للتطهير وذلك ابتداء من نشر هذا الامر.

الفصل 2 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزير التجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جانفي 1992.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الاول

حامد القروي

تسميات

بمقتضى امر عدد 217 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد صالح الشاذلي مهندس رئيس بوظائف مدير ادارة الاشغال الكبرى بالادارة العامة للجسور والطرق بوزارة التجهيز والاسكان.

وزارة المواصلات

بمقتضى امر عدد 222 لسنة 1992 مؤرخ في 24 جانفي 1992.

سمي السيد يوسف عبد الجواد، متفقد مركز البريد والبرق والهاتف في رتبة متفقد رئيس البريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات.

بمقتضى امر عدد 223 لسنة 1992 مؤرخ في 24 جانفي 1992.

سمي السيد كمال عبد القادر، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بوزارة المواصلات (القسم الثاني : البريد والبرق والهاتف).

بمقتضى امر عدد 224 لسنة 1992 مؤرخ في 24 جانفي 1992.

سمي السيد الطيب بن يوسف، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بوزارة المواصلات (القسم الاول : البث اللاسلكي).

تسميات

بمقتضى امر عدد 220 لسنة 1992 مؤرخ في 24 جانفي 1992.

سمي السيد فرج بن منصور، متفقد مركزي البريد والبرق والهاتف في رتبة متفقد رئيس البريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات.

بمقتضى امر عدد 221 لسنة 1992 مؤرخ في 24 جانفي 1992.

سمي السيد محمد بلال، متفقد مركزي البريد والبرق والهاتف بوزارة المواصلات.

وزارة التربية والعلوم

تسمية

بمقتضى امر عدد 225 لسنة 1992 مؤرخ في 24 جانفي 1992.

سمي السيد محمد المنصف الشافعي أستاذ محاضر وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز التعيين	المادة	تاريخ التسمية
محمد المنصف الشافعي	كلية العلوم القانونية والسياسية بتونس	القانون الخاص وعلوم الاجرام	10 سبتمبر 1991

وزارة الصحة العمومية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 226 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جانفي 1992.
يقع إبقاء الدكتور محمد الفراتي، الاستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 1992.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 227 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.
كلف السيد عزوز الغربي، المتصرف المستشار بوظائف مدير معهد محمد القصاب لجبر وتقويم الاعضاء بوزارة الصحة العمومية.
في هذه الوضعية يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطه كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 228 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.
كلف السيد شهاب المعز زبيس، متصرف الصحة العمومية بوظائف مدير مجموعة إستشفائية من صنف « ج » بالمستشفى المحلي بماطر والمستوصف المتعدد الاختصاصات ببنزرت بوزارة الصحة العمومية.
في هذه الوضعية يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطه رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة الثقافة

تسميات

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الامضاء.

وعلى الأمر عدد 1084 لسنة 1983 المؤرخ في 17 نوفمبر 1983 المتعلق باعادة تنظيم وزارة الشؤون الثقافية والمنقح بالأمر عدد 105 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 6 جانفي 1992 المتعلق بتسمية السيد محمد صالح الدجبي بمهام مدير ادارة الشؤون الادارية والمالية والتخطيط بالنيابة.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد صالح الدجبي ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة كل الوثائق الادارية الخاصة بمصالح ادارة الشؤون الادارية والمالية والتخطيط باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد صالح الدجبي في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفى أ و ب الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 جانفي 1992.

وزير الثقافة
المفجي بوسنتينة

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

بمقتضى أمر عدد 229 لسنة 1992 مؤرخ في 23 جانفي 1992.
سمي السيد حمدي الحمادي أستاذ مساعد للتعليم العالي مكلفا بأمورية بديوان وزير الثقافة وذلك ابتداء من أول نوفمبر 1991.

بمقتضى أمر عدد 230 لسنة 1992 مؤرخ في 23 جانفي 1992.
سميت السيدة نافلة الشريف مكلفة بأمورية بديوان وزير الثقافة وذلك ابتداء من أول نوفمبر 1991.

بمقتضى أمر عدد 231 لسنة 1992 مؤرخ في 23 جانفي 1992.
كلف السيد عز الدين عون متصرف عام بمهام متفقد عام للشؤون الثقافية بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 232 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جانفي 1992.
كلف السيد بوبكر خلوج أستاذ مساعد للتعليم العالي بمهام مدير للمعهد الأعلى للفن المسرحي بوزارة الثقافة.

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 28 جانفي 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء.
ان وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الأمر عدد 1467 لسنة 1991 المؤرخ في 11 أكتوبر 1991 المتعلق بتسمية السيد المنجي بوسنتينة وزير الثقافة.

الاعلانات والارشادات

وزارة المواصلات

إعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي الذين لهم حسابات
أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة
قائمة الحسابات التي سيدركها التقادم الخماسي عشر في غرة جانفي 1992

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عطية
0678734	يوسف بن علي بونخلة	28,358	1976
0678832	خليفة بن ساسي	6,708	1976
0678838	جمعي محمد شاكر	9,911	1976
0678858	بكار زكية	6,087	1976
0678866	محمد هادي مرغني	44,688	1976
0678872	محمد بن حسين	3,431	1976
0678885	سالم بن مبروك	5,282	1976
0678890	باللطيفة بشير	13,204	1976
0678898	مجدد بلوتي	12,957	1976
0678918	صنارة شادلي	3,754	1976
0678953	مصنف الواعر	5,098	1976
0678958	سلاوي عامر	6,906	1976
0678960	فريج حمودة	6,979	1976
0678965	فاطمة بن حسن بن حاج علي	5,334	1976
0678990	مطاطي بلقاسم بن ساسي بن محمد	2,847	1976
0673002	حسن بن هادي غربي	3,692	1976
0679109	سالمة ورتاني حرم سليمان	4,907	1976
0673122	عبد الحميد طرش الله	17,041	1976
0673124	محمد هادي جواهي	3,120	1976
0679169	محمد كمون	26,057	1976
0679206	عكرمي بلقاسم بن عثمان	4,103	1976
0673207	ذمبية بلحسين	5,879	1976
0673242	عروة شويخة	16,775	1976
0679248	مسعود بن مذكور	15,562	1976
0673327	حسين بن احمد بن محمد طيبة	5,903	1976
0679342	علي حاجي	3,497	1976
0679343	محمد بن الحسن	3,164	1976
0679349	محمد بن احمد مناعي	4,743	1976
0679352	بشير بن علي فرج	4,628	1976
0679354	ممد بن حمادي جبري	4,196	1976
0679371	كافية بشير	11,598	1976
0679421	نجاح ميلادي	8,070	1976
0679427	سالم بن منصور العوني	2,921	1976
0679443	عاشور شكري	3,238	1976
0679495	ابراهيم بن حسن	5,213	1976
0679507	محمد بن بلقاسم فلفول	8,201	1976
0679576	محمد صالح بن طاهر بن علي	67,059	1976
0679596	يعقوبي نزيهة	3,972	1976
0679598	ربح كرومي حرم مخلوف بن سعد	6,302	1976
0679650	صالح بن عمر مويهي	233,951	1976
0679656	لعين فاطمة	6,729	1976
0679658	لعبيدي محمد لزهر	5,714	1976
0679700	عبد الستار جويهي	4,077	1976
0679735	طرابلسي حمادي	2,948	1976
0679749	منير بن علي دنبار	9,200	1976
0679812	المادي بن حمودة بن بوجمعة	4,220	1976
0679858	بوجمعة ورتاني	3,153	1976
0679891	عثمان صادق	3,353	1976
0679895	ورتاني محمد	3,162	1976
0679928	طاهر بن حمودة العايب	4,728	1976

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1992

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الفرنسية
600 مليما

ثمن النسخة الأصلية
420 مليما

يتم الاشتراك

- اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس - الهاتف :
299.224/299.914

أو باحدى مكاتبها :

- تونس : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : (03) 25 495
- صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 -
الهاتف : (04) 36 750

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في إحدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\W
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5